لذهب بكم وجاء بقوم كي يذنبوا فيغفر لهم عند مسلم في الصحيح وغيره من حديث ابي هريرة
وابي ايوب وله شواهد عن جماعة من الصحابة ورد بان ذلك يرفع محل النزاع لان
الفعل يصير ح راجحا لرجحان حكمته والنزاع في ارادة المرجوح ورد ايضا
بان الارادة لا تتعلق بفعل الغير الذي هو الكسب او غيره على الخلاف فاعلنا
في تعلق الاعتبار بفعل الغير فما تقدم لان الاعتبار ارادة ولذا مؤثرة في
حمل الفعل على وجوه واعتبارات ويستحيل تخصيص الواحد ارادة الغير لفعل
غيره بوجوهه واعتباراته وان تعلقت تسمية من لطف او قسمة فان
ارادة السبب لا تستلزم ارادة المسبب لان الفعل الواحد قد يكون ملزوما
للازمين ظاهر مرجوح وخفي راجح فيفعل ويراد للراجح منهما كقتل
الدرش والسمن الفاخرة من شكر الخف والكي لذات الحسن وان استلزم
فعله للراجح ووقوع المرجوح بغير مراد بل ما فعل الا لمصلحة معتبرة
عنده واما الحسن والقبح للراجح منهما وكذا في افعال الله تعالى كما شرحنا الكل
من م
في الهداية وان فصل به تفصيل مسئلة وندرك العقل بعض شرع حسن بعض
الافعال وقبحه عند الله بمعنى كونه موجبا مدح فاعله او ذمه عند الله
لا استلزام الثواب والعقاب فلا يدركه العقل وقيل يدرك ايضا مثما
وهذا قول المعتزلة وقيل لا يدرك احدهما وهذا قول الاشاعرة اما
ادراكه بمعنى استلزام الثواب والعقاب فهو القول الاول واما في
ادراكه الحكمة المناسبة للمدح والذم فهو القائل للقولين لنا على ادراكه
الاول لو لم يدركه لما ظهر [illegible] الشرائع في الضروريات الخمس حفظ النفس
وحفظ الدين وحفظ الوجود وحفظ المال وحفظ العقل ونحوها لانها

من شرع

من شرع الا وهو وارد بالذم على الحكمة والمدح على حفظها كما هي العقل ولابد
المطابقة العاقبة لا يقول ذلك ان لا ما يدل على الوقوع لا الوجود وايضا لو
لم يدرك العقل وجه الحسن والقبح عند الله لما صح نسبة حكم العاقل بحرمة المناط الى
الشرع واللازم باطل بالاتفاق القائلين بصحة القياس القياس بحرمة المناط
من المسكر وغيرهم ولولا انه يجوز ادراك العقل لحكمة الله في الاصل لما جاز نسبة
الفرع الى الله وان وقع النقد بالقياس حكمه فان ذلك لا يكون بغير فالحكم الحكمة
الذي هو محل النزاع ولنا على عدم ادراكه لها بالثواب والعقاب انه لو استلزم
الحسن لها لا يستحق بافعال الله فانه حسن بالاتفاق ولا يدرك العقل استحقاق
الله عليها ثوابا لعناه واما استحقاق الشكر فهو المدح بعينه المستوعلى ادراكه
وليس بثواب وينتقض ايضا بالافعال الشرعية فانه حسن ايضا بالاتفاق
ولا يدرك العقل استحقاق فاعلها اجرا عليها لانها شكر ولطف على القولين
المشهورين للمتكلمين والشكر لا يستحق عقلا اجرا على الشكر وان الله الشارع لان
الشكر بعينه اجرا ولا اجرا للاجرا والا لتسلسل وقد دفع بعض المحققين هذا الاشكال
بان الواجب العقلي انما هو شكر مطلق لا معين فلما عينه الشارع كان استحقاق
الاجر على اعمال المعين لكونه وعليه بان ان اعمال العبد لا يسبده لا يستحق عليه
اجرا لان منافعه مستحقة لسيده وان استحق مدحا بالطاعة وكذا اللطوف
به لا يستحق عقلا زيادة على اللطف به قيل واما استحقاق العقاب على ترك الشكر
وترك الالطاف فمدرك العقل لان تركهما كفر نعمة واجب بانه لو استلزمه
الفعل لم يكن فضلا اذ الفعل لا يستلزم [illegible] حقا ولا عوضا والا كان
معاوضة ومحنة قالوا ادراك العقل ال[illegible] فرع ادراك سببهما
وهو رجحان مصلحة الفعل ومفسدته [illegible] لا يعلم ذلك الا الله

Copyright © King Saud University